

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ونظام التأمينات
الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/٢٠٠٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ والبند (١) من المادة (٣٠)
من نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج
ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/٢٠٠٠ ،
النص الآتي :

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين ، أو بعدها ، متى كانت مدة
اشتراكه في التأمين (١٨٠) شهرا على الأقل أو ببلوغ المؤمن عليها سن
الخامسة والخمسين ، أو بعدها ، متى كانت مدة اشتراكها في التأمين
(١٢٠) شهرا على الأقل .

الجريدة الرسمية العدد (٧٨٣)

المادة الثانية : يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢١) من قانون التأمينات

الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

ويحسب ضمن مدة الاشتراك فى التأمين المشار إليها فى البندين السابقين المدد التى يتقاضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية فى حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب إصابة العمل . ويدخل فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذه المادة مدد الغياب بدون أجر ومدد الوقف عن العمل بدون أجر على أن تؤدى عن هذه المدد الإشتراكات المقررة .

المادة الثالثة : يلغى البند (٣) من المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٣ من يناير سنة ٢٠٠٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان